رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الأول (-الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

إذا حلف الإنسان على أمر كان يعتقده، فاتضح بعد ذلك عكس ما حلف عليه، هل تجب عليه الكفارة؟ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم اذا حلف الانسان على امر وهو يعتقد صحة ما حلف عليه لكنه اتضح بعد عكس ما حلف عليك اذا كان حلف على امر يظن انه صادق فيه من نفي او اثبات فانه - 00:00:00

ولا اثر عليه لانه لم يتعمد الكذب. ويكون هذا من لغو اليمين الذي قال الله تعالى فيه لا يؤاخذكم اللغو باللغو في ايمانكم. نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم آآ الكفارة هل تنبهنا عليها شيخ صالح؟ هذا ليس به كفارة. الحلف على شيء ماض - 00:00:20

نعم ايلافه او اثباته؟ نعم ان كان كاذبا متعمدا فانها يمين غوص فيها الاثم. طيب. وتكفرها التوبة والاستغفار. الحمد لله وعدم العودة اليها. طيب. اما اذا كانت على امر مستقبل ممكن هذه هي التي تنعقد آآ اليمين وتجب بها الكفارة اذا خالفها - 00:00:40

كما لو حلف ليفعلن شيئا ولم يفعله. او حلف لا يفعل شيئا وفعله فانه تجب عليه الكفارة. طيب وفي مثل هذه الصورة لا تجب النتيجة ذكرتها على الامر الماظي نعم. نفيا لنا اثباتا لا تجب عليها الكفارة. لكن ان كانت متعمدة فهي اثمة. نعم - 00:01:00

وعليها التوبة والاستغفار. نعم. وان كانت غير متعمدة فلا اثم عليها. الحمد لله. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:20